*آفاق الحضارة الاسلامية*، أكاديمية العلوم الانسانية و الدراسات الثقافية
السنة الرابعة عشرة، العدد الثانی، الخريف و الشتاء ١٤٣٣ هـ.ق، صص ١٥-٤٢

# اختلاف فقهاء اهل السنة و الشيعة فی شرائط المسجود عليه

**فريده اعرابی***

**سيدمسعود سيادتی****

**الملخص**

عندما تتوحد الأصول الاعتقادية بين المسلمين جميعهم يتاح للعلماء المجتهدين منهم، الاجتهاد فی استنباط الأحكام الشرعية استنادا إلى هذه الأصول، ممّا أدى إلى ظهور المذاهب الفقهية وتعدد وجهات النظر. وإن كان هذا الاجتهاد يفضی إلى اختلاف فی وجهات النظر، فی أمور ليست من الأصول الاعتقادية، فإنّه ينبغی ألا يؤثّر هذا الاختلاف على وحدة الأمة الإسلامية، فهذه الوحدة يجب أن تبقى مصانة من تأثير أی عامل قد يؤدی إلى الخصومة والتفرق. فالشريعة الإسلامية إذ تبيح التعدّد، فإنما تريده أن يكون اجتهادا يحقق مصلحة المسلمين العليا فی إطار الوحدة، الأمر الذی يمكّنهم ـ إن تحقق ـ من مواجهة مختلف التحديات فی كل زمان ومكان. وبعد، فهذه وجيزة فی المسألة الفقهية البارزة التی كانت مثارا للجدال والنقاش بين فقهاء السنة والشيعة، لأزمان مديدة حتى يومنا هذا. وكانت تمثل موضع خلاف لا يُرجى له نهاية، وهی مسألة السجود على الارض. مع أننا إذا نظرنا إلى هذه المسألة بتجرد وموضوعية لوجدناها تستند إلى دلائل لا غبارعليها، مستنبطة من مصادر التشريع المعتمدة، لا سيما من كتب أهل السنة أنفسهم، لكنّ الفجوة القائمة وانغلاق باب الحوار والعزلة الفكرية التی سادت بين الطرفين ردحا طويلا من الزمن أدت إلى طمس معالم هذه الدلائل وجعلتها خافية عن الأذهان. و نحن سنتناول هذه الآراء، و نحاول دراستها، وفقا لمنهج البحث العلمی الموضوعی، مستهدين بآيات القرآن الكريم و بما ثبت من السنة النبوية الشريفة و سيرة اهل البيت (ع).

* معيد، الجامعة الحرة، فرع سمنان f_fadiya@yahoo.com

** ماجستير بالجامعة الحرة، فرع گرمسار s.siyadati@yahoo.com

تاريخ الوصول: ١٣٩٠/٥/٢٠، تاريخ القبول: ١٣٩٠/٧/١٥

ورائدنا فى هذا السبيل قوله سبحانه: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعداءً فَأَلَّفَ بين قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً ...» (آل عمران: ١٠٣).

**الكلمات الرئيسة:** السجود، فقه السنة و الشيعة، عقائد الشيعة، تربةالحسينية، السجود على الأرض.

## المقدمة

إن السجود يعد من أجلّ العبادات وأعظم الأعمال قربة عند الله حتى قال عنه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» (الكلينى، ١٣٦٢: ٣/ ٢٦٤).

وذلک لما فيه من التذلل والخضوع لله جل وعلا وأنّ السجود مظهر من مظاهر التواضع لعظمته سبحانه وأنه تعبير لما يكنه العبد من ولاء وتقديس لمولاه الجليل. ولذلک قد ندب إليه الشرع فى مواطن أخرى غير الصلاة مثل سجود التلاوة عند ذكر آيات معينة من القرآن المجيد وسجود الشكر.

والواجب فى كل ركعة من الصلاة سجدتان وذهب الشيعة الإمامية إلى أن السجود لا يصحّ إلا على الأرض مباشرة، أو ما نبت منها، شريطة أن لا يكون ماكولا أو ملبوسا، لِما دلت عليه الأخبار الصحيحة المتواترة عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأئمة أهل البيت (عليهم السلام).

و من جانب آخرفإنّ إخواننا المسلمين من أهل السنة يرون أنه لا يجب السجود على خصوص ما ذكر فقط، بل يجوز للإنسان أن يسجد فى الصلاة على أشياء أُخرى أيضا.

مما ذكر تَبيّن بجلاء أن كلا الفريقين من المسلمين يسجدون بهدف إظهار الخضوع و التواضع لله تعالى، و امتثال أمره، و توخياً لرضاه، و طلباً لمرضاته، و لا خلاف بينهم فى هذا المجال، و فى هذه النقطة.

وقد توخّينا فى هذا البحث، أن نعرض وجهة نظر الشيعة وأدلتهم التى ساقوها واستندوا إليها بحذافيرها الواردة فى كتب أهل السنة المعتبرة، وحرصنا على أن ننقلها كما هى من دون أن نمسّها بشىء، ولا يعدو دورنا فى هذا المقام أن يكون بمثابة دعوة خير تقوم بإزالة سوء الفهم القائم بين أخوين مسلمين، أراد المغرضون أن يغرسوا بذور الشقاق والفرقة بينهما، بحيث يحول ذلک دون التقائهما.

## اختلاف الفقهاء فى شرائط المسجود عليه

إنَّ المسلمين متفقون على وجوب سجدتين فى كل ركعة من كلّ صلاة و يعتبر ذلک من ضروريات الإسلام؛ لأنّ السجـــود من الواجبات الركنية فى الصلاة فلا يجـــوز تركها بأىِّ حال من الأحـوال، و إنّهم لم يختلفـــوا فى المسجود له، فإنّه هو اللّه سبحانه الذى له يسجد من فى السماوات والأرض طوعاً وكرهاً (الرعد: ١٥)[1] وشعار كلّ مسلم قوله سبحانه: «لا تَسجُدُوا لِلشَّمسِ ولا للقَمَرِ واسجُدُوا للّهِ الَّذى خَلَقَهُنَّ» (فصلت: ٣٧) وإنّما اختلفوا فى شروط المسجود عليه ـ يعنى: ما يضع الساجد جبهته عليه ـ فالشيعة الإمامية تشترط كون المسجود عليه أرضاً أو ما ينبت منها غير مأكول ولا ملبوس كالحصرالبوارى، وما أشبه ذلک. وخالفهم فى ذلک غيرهم من المذاهب، و إليک نقل بعض فتاوى علماء الإمامية حول موضع السجود:

١. قال الشيخ على بن الحسين بن بابويه القمى (الصدوق الأول ت ٣٢٩ هـ) فى وصيته إلـى ولده أبى جعفر «الصدوق الثانى» كما نقلها عنه بقوله:

> قال أبى رحمة الله عليه فى رسالته إلىَّ: اسجد على الأرض أو على ما أنبتـت الأرض ولا تسـجد علـى الحصر المدنية؛ لاَنّ سيورها من جلد، ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا إبريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد ... (الصدوق، ١٤٠٤: ١/ ١٧٤–١٧٥).

٢. أبو الصلاح تقى الدين بن نجم الدين عبدالله الحلبى (ت ٤٤٧ هـ) قال:

> لا يجوز السجود بشىء من الاَعضاء السبع إلاّ على محل طاهر، ويختص صحّة السجود بالجبهة علـى الاَرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يُلبس، فإن سجد ببعض الاَعضاء علـى محـل نجـس وبالجبهـة على ما ذكرناه كالصوف والشعر والحنطة والثمار لم تجزه الصلاة (الحلبى، ١٤١٠: ٣، ٢٧٢).

٣. الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠ هـ) قال:

> لا يجوز السجود إلاّ على الاَرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يُلبس ويحتـاج أن يجمـع شرطين: أن يكون مُلكاً أو ما فى حكم المُلک، ويكون خالياً من نجاسة، فأما الوقوف على ما فيه نجاسة يابسة لا تتعدى إليه فلا بأس به، والتنزه عنه أفضل (الطوسى، د.ت: ٣/ ٣٥٢).

٤. السيد كاظم اليزدى قدس سره فى العروة الوثقى قال:

> يشترط مضافاً إلى طهارته ـ مسجد الجبهة من مكان المصلى ـ أن يكون من الأرض أو مـا أنبتتـه غير المأكول والملبوس، نعم يجوز على القرطاس أيضاً، فلا يصح على ما خرج عـن اسـم الاَرض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوهما، وكذا ما خـرج عـن اسـم النبات كالرماد والفحم ونحوهما، ولا على المأكول والملبوس كـالخبز والقطـن والكتـان ونحوهمـا، ويجوز السجود على جميع الاَحجار إذا لم تكن من المعادن (اليزدى، د.ت: ١/ ٤٢٥–٤٢٦).

هذه آلاراء تبيّـن أنّه لا يجوز السجود إلاّ على الأرض أو ما أنبتته الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار. وأمّا فقهاء السنّة فقد خـالفوهم فـی ذلـک حيـث أجـازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلک.

و كذالک تبيّنُ آراء فقهاء من الامامية: ألاّ يجوز السجود على شیء هـو حامـل لـه ككـور العمامة، وطرف الرداء، وكُمّ القميص، وبه قال الشافعی، وروى ذلک عن على (عليه السَّلام) وابن عمر، وعبادة بن الصامت، ومالک، وأحمد بن حنبل (ابن حزم اندلسی، ١٤٠٨: ٢، ٢٩٦).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التی عليه، أجزأه (الطوسی، د.ت: ١/ ٣٥٧–٣٥٨، المسألة ١١٢–١١٣).

وإن سجد على ما لا ينفصل منه مثل أن يفترش يده ويسجد عليها أجزأه لكنّه مكروه، وروى ذلک عن الحسن البصرى (المصدر نفسه: ١/ ٣٥٧–٣٥٨، المسألة ١١٢–١١٣).

قال العلامة الحلـی ـ وهو يبيّن آراء الفقهاء فيما يسجد عليه ـ: لا يجوز السـجود علـى مـا ليس بأرض ولا من نباتها كالجلود والصوف عند علمائنا أجمـع، وأطبـق جمهـور السـنّة علـى الجواز (العطار نيشابورى،١٣٨٧: ٢/ ٤٣).

وقد اقتفت الشيعة فی ذلک أثر أئمتهم الذين هم أعدال الكتاب وقرناؤه فی حـديث الثقلـين، ونحن نكتفی هنا بإيراد شیء ممّا روى عنهم فی هذا الجانب:

قال هشام بن الحكم: قُلتُ لأبی عبد الله الصادق (عليه السَّلام): أخبرنی عمّا يجوز السـجود عليه، وعمّا لا يجوز؟ قال (عليه السَّلام): «السجود لا يجوز إلاّ على الأرض، أو على ما أنبتـت الأرض إلاّ ما أُكل أو لُبس». فقال له: جعلت فداک ما العلة فی ذلک؟

قال (عليه السَّلام): «لأنّ السجود هوالخضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغی أن يكون على مـا يؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد فی سجوده، فی عبادة اللّه عزّ وجلّ، فلا ينبغی أن يضع جبهته فی سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها والسجود على الارض أفضل؛ لأنه أبلغ فی التواضع و الخضـوع لله عزوجـل» (الصـدوق، د.ت: ١/ ١٧٧).[٢]

وقال الصادق (عليه السَّلام): «وكلّ شیء يكون غذاء الإنسـان فـی مطعمـه أو مشـربه، أو ملبسه، فلا تجوز الصلاة عليه، ولا السجود إلاّ ما كان من نبات الأرض من غير ثمـر، قبـل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوزالصلاة عليه إلاّ فی حال ضرورة» (الحرالعاملی، ١٤١٢: الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ١١).

إنّ هذا الكلام الواضح يكشف بجلاء عن أنّ السجود على التراب إنّما هو لاَجل أنَّ مثل هذا

العمل یتناسب مع التواضع أمام الله الواحد أکثر من أی شکل آخر وهو الاَصل کما جاء فی العدید من النصوص الواردة عن أهل البیت (علیهم السَّلام).

فلا عتب علی الشیعة إذا التزموا بالسجود علی الأرض أو ما أنبتته إذا لم یکن مأکولاً ولا ملبوساً اقتداءً بأئمّتهم.

علی أنّ ما رواه أهل السنّة فی المقام، یدعم نظریّة الشیعة.

روی المحدث النوری فی «المستدرک» عن «دعائم الإسلام»: عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی (علیهم السَّلام)، أنّ رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إنّ الأرض بکم برّة، تتیمّمون منها، وتصلّون علیها فی الحیاة (الدنیا) (وهی لکم کفاة فی الممات، وذلک من نعمة اللّه، له الحمد، فأفضل ما یَسجد علیه المصلی الأرض النقیّة» (النوری، ۱٤۰۷: الباب ۱۰ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱).

ورُوی أیضاً عن جعفر بن محمد (علیهما السَّلام) أنّه قال: «ینبغی للمصلّی أن یباشر بجبهته الأرض، ویعفّر وجهه فی التراب، لأنّه من التذلّل للّه» (المصدر نفسه: الحدیث ۲).

وقال الشعرانی ـ ما هذا نصّه ـ: المقصود إظهار الخضوع بالرأس حتی یمسّ الأرض بوجهه الذی هو أشرف أعضائه، سواء کان ذلک بالجبهة أو الأنف، بل ربّما کان الأنف عند بعضهم أولی بالوضع من حیث إنّه مأخوذ من الأنفة والکبریاء، فإذا وضعه علی الأرض، فکأنّه خرج عن الکبریاء التی عنده بین یدی اللّه تعالی، إذ الحضرة الإلهیة محرّم دخولها علی من فیه أدنی ذرة من کبر فانّها هی الجنة الکبری حقیقة، وقد قال (صلَّی الله علیه وآله وسلَّم): «لایدخل الجنة من فی قلبه مثقال ذرة من کبر» (الشعرانی، د.ت: ۱/ ۱٦٤).

نقل الإمام المغربی المالکی الرودانی: عن ابن عباس: من لم یلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته (المغربی، د.ت: ۱/ ۲۱٤).

## الفرق بین المسجود له و المسجود علیه

کثیراً ما یُتصوّر أنّ الالتزام بالسجود علی الأرض أو ما أنبتت بدعة وتُتخیّل التربة المسجود علیها وَثَناً، وهؤلاء، هم الذین لا یفرّقون بین المسجود له، والمسجود علیه، ویزعمون أنّ الحجر أو التربة الموضوعة أمام المصلِّی وثن یعبده المصلِّی بوضع الجبهة علیه. ولکن لا عتب علی الشیعة إذا قصر فهم المخالف، ولم یفرّق بین الأمرین، وزعم المسجودَ علیه مسجوداً له، وقاس أمرَ الموحّد بأمرِ المشرک بحجّة المشارکة فی الظاهر، فأخَذَ بالصور والظواهر، مع أنّ الملاک هو

الأخذ بالبواطن والضمائر، فالوثن عند الوثنی معبود ومسجود له، يضعه أمامه ويركع ويسجد لـه، ولكن الموحّد الذی يريد إظهارَ العبودية إلى نهاية مراتبها، يخضع للّه سبحانه ويسجد له، ويضـع جبهته ووجهه على التراب والحجر والرمال والحصى، مظهراً بذلک مساواته معها عند التقييم قائلاً: أين التراب وربّ الأرباب؟ (السبحانی، ١٣٨٠: ٨).

## لماذا يصرّ الشيعة الامامية على السجود على الأرض و ما ينبت منها؟

ولدى الاجابة على هذا السؤال لابدّ أن نذكّر: بأنه كما أنّ أصل العمل العبادی يجب أن يُعـيَّن مـن قبل الشرع المقدس، و بعبارة أُخرى كما أنّ أصل العمل العبادی أمر تـوقيفی يتوقّـف علـى بيـان الشرع المقدس وإذنه، كذلک شرائطه و أحكامه هی الأخرى يجب أن توضّح و تبيّن مـن جانـب مبيّن الشريعة و مبلّغها و نعنی به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ لأنّ رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) ـ هوالأسوة بنصّ القرآن الكريم وهوالمبيّن للكتاب العزيز، وعلى المسلمين جمعيا أن يتعلموا منه أحكام دينهم، و تفاصيل شريعتهم إذ قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُواللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَاللَّهَ كَثِيراً» (الأحزاب: ٢١). و قال كذلک: «وَمَا آتَـاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا» (الحشر: ٧).

و على هذا الأساس اقتبسنا فی هذا المجال مقاطع بارزة من احاديـث رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) و سيرته العملية، و نماذج من كلمات أصحابه و التابعين له و سيرتهم و أغلبها من كتب أهل السنة الحديثية، و نعرضها على القارىء الكريم، ليرى كيف أنها تشـهد برمتهـا علـى أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و صحابته و تابعيه كانوا يسجدون على الأرض و ما ينبـت منها مثل الحصير، تماما كما يصنع الشيعة الإمامية اليوم فی السجود.

ولننظر الآن فی ما احتجّ به الشيعة الإمامية من أدلّة على وجوب السجود على الأرض:

## ١. حديث «جُعلت لی الأرض مسجدا وطهورا»

لقد روى جماعة من المحدثين الإسلاميين عن رسولالله (صلى الله عليه وآلـه وسـلم) أنـه قـال: «جعلت لی الارض مسجدا وطهورا» (النيشابوری، ١٩٧٢: ١، ٣٧١).[٣]

و لقد وردت هذه الرواية بألفاظ متنوعة فی كثير من المؤلفات والمجاميع الحديثية الاسلامية:

وفی لفظ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً» (المصدر نفسه: ١/ ٣٧١).

وفی لفظ: «جعلت لی الأرض طيبةً وطهوراً ومسجداً» (المصدر نفسه).[٤]

وفی لفظ: «جعلت لک ولأمتک الأرض کلها مسجداً وطهوراً» (المجلسی، ۱٤۰۳: ۸۳/ ۲۷۷).

وفی لفظ: «إن الله جعل لی الأرض مسجداً وطهوراً أینما کنت أتیمّم وأصلی علیها» (المصدر نفسه: ۸۳/ ۲۷۷).

وفی لفظ: «الأرض لک ولأمتک طهورومسجد» (المصدر نفسه: ۸۳/ ۲۷۸).

وفی لفظ: «جعلت لی الأرض مسجدا ترابها طهورا» (المصدر نفسه).[۵]

وفی لفظ: «جعلت الأرض مسجدا ترابها وطهورا» (العظیم آبادی، ۱٤۱۵: ۱/ ۱۸۲).

وفی لفظ: «عن ابی امامة الباهلی: أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال فضّلنی ربّی علی الأنبیاء علیهم الصلاة والسلام أو علی الأمم بأربع قال أُرسلت إلی الناس کافة، وجُعلت الأرض کلّها لی ولأمّتی مسجداً وطهوراً فأینما أدرکت رجلا من أمتی الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» (ابن الدبیع الشیبانی، ۱٤۲٤: ۱/ ۳۱۵).

فی ضوء هذه الأحادیث المتواترة و المقبولة لدی جمیع علماء الإسلام و محدثیه یتضح و یثبت بجلاء أن وجه الأرض، ترابا کان أو صخرا، أو حصیً أو نباتا هو الأصل فی السجود، أی هو الذی یجب أن یُتّخَذَ موضعاً للسجود، و لا یجوز التعدی عن ذلک من دون عذر مشروع.

کما أنّ لفظة (جعل) هنا تعنی ـ من دون ابهام ـ: التشریع والتقنین، فیکون معنی الحدیث أن هذا الأمر (أی السجود علی وجه الأرض) حکم الهی شرّعه الله لأتباع الاسلام، و هکذا تثبت مشروعیة السجود علی الأرض و أجزائها.

## ۲. حدیث تبرید الحصی للسجودعلیها

ـ عن جابر بن عبد الله الانصاری قال: «کنت أُصلی مع النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) الظُهر فآخذ قبضة من الحصی فأجعلها فی کفّی ثم أُحوّلها إلی الکف الأُخری حتی تبرد ثم أضعها لجبینی حتی أسجد علیها من شدة الحرّ» (المتقی هندی، ۱٤۱۹: ٤/ ۱۸۸).[٦]

وعلّق علیه البیهقی بقوله: قال الشیخ: «ولو جاز السجود علی ثوب متّصل به لکان ذلک أسهل من تبرید الحصی بالکف ووضعها للسجود» (البیهقی، ۱٤۱٦: ۲/ ۱۰۵).

ونقول: «ولو کان السجود علی مطلق الثیاب سواء کان متصلاً أم منفصلاً جائزاً، لکان أسهل من تبرید الحصی، ولأمکن حمل مندیل أو سجّادة أو ما شابه للسجود علیه».

ـ روی أنس قال: «کنّا مع رسول اللّه (صلی الله علیه وآله وسلم) فی شدّة الحرّ، فیأخذ أحدنا الحصباء فی یده فإذا برد وضعه و سجد علیه» (المصدر نفسه: ۲/ ۱۰٦).

ـ عن خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول اللّـه (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) شـدّة الرمضاء فى جباهنا وأكفّنا فلم يشكنا» (المصدر نفسه: ٢/ ١٠٥).

ـ قال ابن الأثير فى معنى الحديث: «إنّهم لمّا شكوا إليه ما يجدون من ذلک، لم يفسح لهم أن يسجدوا على طرف ثيابهم» (ابن ألأثير، ١٤١٨: ٢/ ٤٩٧).

هذه المأثورات تعرب عن أنّ السنّة فى الصلاة كانت جارية على السجود على الأرض فقط، حتّى أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يفسح للمسلمين العدولَ عنها إلى الثياب المتّصلة أو المنفصلة، وهو (صلى الله عليه وآله وسلم) مع كونه بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً أوجب عليهم مسَّ جباههم الأرض، وإن آذتهم شدّة الحرّ.

## ٣. أمرالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالسجود على التراب

إنّ طائفة من الروايات تدلّ على هذه النقطة، وهى أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمرالمسلمين بالسجود على التراب، و ندرج نماذج من هذه الأحاديث:

ـ عن خالد الجهنى قال: «رأى النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) صـهيباً يسـجد كأنّـه يتّقـى التراب فقال له: ترّب وجهک يا صهيب» (المتقى هندى، ١٤١٩: ٧/ ٤٦٥).

والظاهر أنّ صهيباً كان يتّقى عن التتريب، بالسجود على الثوب المتّصل والمنفصـل، ولا أقـل بالسجود على الحصر والبوارى والأحجار الصافية، وعلى كلّ تقدير، فالحديث شاهد على أفضليّة السجود على التراب فى مقابل السجود على الحصى لما دل من جواز السجدة على الحصـى فـى مقابل السجود على غير الأرض.

ـ روت أُمّ سلمة فقالت: رأى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) غلاماً لنا يقـال لـه «أفلـح» ينفخ إذا سجـد، فقـال: «يا أفلـح تـرّب» (المصدر نفسه: ٧/ ٤٥٩).

وفى رواية: «يا رباح ترّب وجهک» (المصدر نفسه).

ـ روى أبو صالح قال: دخلت على أُمّ سلمة، فدخل عليها ابن أخ لها فصلّى فى بيتهـا ركعتـين، فلمّا سجد نفخ التراب، فقالت أُمّ سلمـة: ابن أخـى لا تنفخ (المصدر نفسه: ٧/ ٤٦٥)[٧]، فإنّى سـمعت رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يقـول لغلام له يقال له يسـار ـ و نفخ ـ: «ترّب وجهک للّه» (المصدر نفسه).[٨]

و لقد جاء نظير هذه الأحاديث فى كثير من المصادر و الجوامع الحديثية الإسلامية السنية و الشيعية.

و یتّضح من لفظة (ترّب) فی کلام رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أمران:

الأول: أنّ علی الإنسان أن یضع جبهته ـ عندالسجود ـ علی التراب.

والآخر: أنّ هذا المطلب، للأمر به، مطلب واجب التنفیذ، لأنّ لفظة (ترّب) التی هی مشتقّة من التراب جاءت فی صیغة الأمر الدالة علی الوجوب.

و واضح أنّ فلسفة تفضیل السجود علی خصوص التراب، هی أنّ هذا العمل أصدق مظهر للتواضع و الخضوع أمام الله خالق الکون و ربّ العالمین، و هو کفیل بأن یحرّر الانسان من الاستمرار فی التکبر و العجب.

ولهذا یقول رسول الإسلام (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا صلّی أحدکم فلیلزم جبهته و أنفه الأرض حتی یخرج منه الرغم».

قال صاحب النهایة: أی یظهر ذلّه و خضوعه (ابن الأثیر، ١٤١٨: ٢/ مادة رغم).

## ٤. الأمر بحسر العمامة عن الجبهة

إنّ من الادلة علی وجوب السجود علی التراب أمر النبیّ الأکرم (صلی الله علیه وآله وسلم) بإزاحة العمامة عن الجبهة عند السجود.

و لقد أورد المحدّثون الإسلامیون روایات کثیرة تحکی عن أنّ رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) نهی الأشخاص الذین فصلوا بین جباههم و وجه الأرض بشیء من عمائمهم.

و نذکر فیما یأتی نماذج من هذه الأحادیث:

ـ رُوی أن النبی (ص) کان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته (الزهری، ١٤١٧: ١/ ١٥١).

ـ روی صالح بن حیوان السبائی أن رسول‌الله (صلی الله علیه وآله وسلم) رأی رجلا یسجد بجنبه وقد اعتمّ علی جبهته، فحسر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن جبهته (البیهقی، ١٤١٦: ٢/ ١٠٥).[٩]

ـ عن عیاض بن عبدالله القرشی قال: «رأی رسول‌الله (صلی الله علیه وآله وسلم) رجلا یسجد علی کور عمامته فأومأ بیده: ارفع عمامتک وأومأ إلی جبهته» (المصدر نفسه).

ـ عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «انه نهی أن یسجد المصلی علی ثوبه أو علی کمه أو علی کورعمامته» (المجلسی، ١٤٠٣: ٨٥/ ١٥٦).

هذه الروایات تکشف عن أنّه لم یکن للمسلمین یومذاک تکلیف إلا السجود علی الأرض وهذا کان امراً مسلّماً به فی زمن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إلی درجة أنّ بعض

المسلمين كان إذا أراد أن يسجد على كور عمامته بدل وضع الجبهة على الأرض نهاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلک، فى حين أنه إذا كان السجودعلى كل شىء حتى الملبوسات كالعمامة لما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمنعها.

## ٥. حديث لزوم الجبهة و لصوقها و تمكينها بالأرض

ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا صلّى أحدكم فليلزم جبهته وأنفه الأرض حتى يخرج منه الرغم» (ابن الاثير، ١٤١٨: مادة رغم).

من أرغم الله انفه أى ألصقه بالرغم وهو التراب، هذا هو الأصل ثم استعمل فى الذلّ والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره فالمراد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حتى يخرج منه الرغم» أى يظهر ذله وخضوعه.

ـ وعن ابن عباس أنه قال: «إذا سجدت فألصق أنفک بالأرض» وقال: «لاصلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض» (الصنعانى، ١٤٠٣: ٢/ ١٨١–١٨٢).[١٠]

ـ وقال ابن عباس: «من لم يلزق أنفه مع جبهته الأرض إذا سجد لم نجز صلاته» (المتقى هندى، ١٤١٩: ٤/ ١٠٠).[١١]

الدلالة فى الحديث الأول بالأولوية، إذ يدلّ إيجاب إلصاق الأنف على إيجاب إلصاق الجبهة طبعا، كما فى قوله تعالى: (ولا تقل لهما اف) حيث تدل على حرمة الإيذاء والعقوق بالأولوية وأما الحديث الثانى، فقد صرح فيه ابن عباس بحكم الجبهة وأن الصلاة تكون باطلة مع عدم الإلصاق.

ـ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) لأبى ذر: «الأرض لک مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصلّ» (النسائى، ١٤٠٦: ٢/ ٣٢).[١٢]

ـ عن رفاعة بن رافع مرفوعا: « ثم يكبر فيسجد فيمكّن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستوى» (البيهقى، ١٤١٦: ٢/ ١٠٢).[١٣]

ـ روى عن ابن عباس عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا سجدت فمكّن جبهتک وأنفک من الأرض» (الجصاص الحنفى، ١٤٤٧: ٣/ ٢٠٩).[١٤]

## ٦. سيرة النبى (ص)

إنّ المسلمين متفقون جميعاً على أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أسوة للمسلمين فى كل عصر و مصر، وأن سيرته العملية مشعل وضّاء ينير طريق المسلمين فى جميع أبعاد الحياة.

يقول القرآن الكريم فى هذا المجال:

«لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللهَ كَثِيراً» (الاحزاب: ٢١).

من هنا لابد حتى فى مسألة السجود من التأسى بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والاقتداء بسيرته و اتّباع سنته.

والآن لابّد من دراسة السيرة العملية لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى هذا المجال فى ضوء الروايات الإسلامية، و بخاصّة الأحاديث الواردة فى مؤلفات أهل السنة.

يستفاد من ثنايا الأحاديث الكثيرة الواردة فى هذا المجال أنّ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يسجد على الأرض و الأشياء المصنوعة مما ينبت من الأرض كالحصير وهذا الطريق هو الذى يسلكه الشيعة اتباعا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و استنانا بسنته.

و على هذا ينبغى أن ندرج الروايات و الأحاديث المذكورة فى الصنفين الآتيين:

**الصنف الأول**

ـ الأحاديث التى وردت حول سجود النبى على الأرض (تراباً كان أو صخراً أوغيره).

و نذكر من هذه الاحاديث نماذج للاطلاع:

ـ يقول الوائل بن حجر: «رأيت النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض» (الجصاص الحنفى، ١٤٤٧: ٣/ ٢٠٩).

ـ يقول ابن عباس: «إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) سجد على الحجر» (البيهقى، ١٤١٦: ٢/ ١٠٢).

ـ رُوى عن عائشة :«ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) متقيا وجهه بشىء» (الصنعانى، ١٤٠٣: ١/ ٣٩٧)[١٥] تعنى فى السجود.

إن الكلام المذكور يكشف عن أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان ـ بشهادة زوجته ـ يسجد دائما على الأرض، و يتجنّب الفصل بين جبهته الشريفة و الأرض بأى مانع و عائق.

ـ روى أحمد بن شعيب النسائى فى سننه عن أبى سعيد الخدرى وهو من صحابة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ قوله: «بصرت عيناى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على جبينه و أنفه أثر الماء والطين» (النسائى، ١٤٠٦: ٢/ ٢٠٨).

ـ وعن أبى هريرة: «سجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى يوم مطير حتى أنّى لأنظر أثر ذلک فى جبهته و أرنبته» (الهيثمى شافعى، ١٤٠٨: ٢/ ١٢٦).

من هذه الاحاديث و نظائرها يتضح بجلاء أنّ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يرجّح السجود على وجه الأرض حتى فى حال نزول المطر، بحيث شوهد أثر الماء و الطين على جبهته الشريفة.

ـ يقول ابن عباس: «رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلى فى كساء أبيض فى غداة باردة يتقى بالكساء برد الأرض بيده و رجله» (البيهقى، ١٤١٦: ٢/ ١٠٦).

ـ و يقول فى موضع آخر:

«لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى يوم مطير و هو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد» (الامينى، ١٤١٢: ١٣٢، نقلا عن أحمد بن حنبل).

يستفاد من ظاهرهذه الأحاديث أنّ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان حتى فى الحالات الاضطرارية كالمطر والبرد الشديد، لا يضع قطعة من القماش بين جبهته و الأرض كعازل يمنع من الرطوبة والبرودة الشديدة، لأنه ليس فى الأحاديث المذكورة إشارة إلى وضع اللباس بين جبهته و وجه الأرض.

## الصنف الثانى

الأحاديث التى تحكى عن سجود النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) على أجزاء بعض النباتات كالحصير.

و قد أورد المحدثون الإسلاميون من الشيعه و أهل السنّة هذا النوع من الأحاديث فى كتبهم أو مؤلفاتهم الحديثية المعتبرة.

و هنا نذكر فيما يأتى نماذج من هذه الأحاديث و خاصّة ما ورد منها فى جوامع أهل السنة الحديثية:

ـ قال أبوسعيد: «دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و هو يصلّى على حصير» (البيهقى، ١٤١٦: ٢/ ٤٢١).

ـ وقد روى عن أبى سعيد الخدرى ما يلى: «... فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه» (الامينى، ١٤١٢: ١٣٠، نقلا عن صحيح مسلم).

– وروى عن على بن أبى طالب (عليه السلام) فى بحارالأنوار أنه قال:«إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلّى على حصير» (المجلسى، ١٤٠٣: ٨٥/ ١٥٧).

ـ يقول أنس: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلى على الخمرة و يسجد عليها» (الهيثمى، ١٤٠٨: ٢/ ٥٦).

والخمرة نوع من الحصير المنسوج من ليف النخل.

و جاء فى صحيح مسلم و كتب أُخرى عن «أنس» أنّه قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اَحسن الناس خلقا» فربّما تحضرالصلاة و هو فى بيتنا بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و نقوم خلفه فيصلى بنا و كان بساطهم من جريد النخل (النيشابورى، ١٩٧٢: ١/ ٤٥٧).[١٦]

فى ضوء الأحاديث المذكورة التى تبيّن و تعكس سيرة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى مجال السجود يتبين بوضوح أنه ـ (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ كان ملتزما بأن يسجد على الأرض و التراب و بعض ما ينبت من الأرض مثل الحصيرالمصنوع من خوص جريد النخل، ولا نرى فى هذه الروايات أى أثر من سجوده ـ (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ على المأكولات والملبوسات أبداً.

و هذه الحقيقة هى التى يعتقدها الشيعة و هذا العمل هو الذى يقومون به فى سجودهم لأن الشيعة يعتقدون أن السنة و السيرة المحمدية المباركة هى ـ بعد الوحى الإلهى، والقرآن الكريم ـ الهادى و المرجع للمسلمين، و على المسلمين جميعا أن يعملوا وفقه، و يتبعوه، و لايجاوزوه و لا يتقدموه: عملا بقول الله تعالى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (الحجرات: ١).

## ٧. سيرة الصحابة و التابعين

نقل المؤلفون و المحدثون الاسلاميون فى جوامعهم الحديثية أحاديث و روايات عديدة تحكى برمّتها عن سيرة الصحابة و التابعين العملية فى قضية السجود هذه، و تكشف جميعها عن أن صحابة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) و تابعيه كانوا يلتزمون السجود على مجرد الارض (ترابا كان أو حجرا أو غيره) و بعض أجزاء النبات كالحصير فى حال الاختيار و فى الظروف العادية و كانوا يتجنبون السجود على الثوب أو القماش و غيرها من الملبوسات.

و نشير فيما يأتى إلى طائفة من هذه الأحاديث:

ـ يقول نافع: «إنّ ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض» (البيهقى، ١٤١٦: ٢/ ١٠٥).

ـ كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود لا يرخص فى السجود على غير الأرض حتّى فى السفينة، وكان يحمل فى السفينة شيئاً يسجد عليه (الزهرى، ١٤١٧: ٦/ ٥٣).[١٧]

ـ يقول رزين: «كتب إلىّ على بن عبدالله بن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن أبعث إلىّ بلوح من أحجار المروة أسجد عليه» (ارزقى: ٣/ ١٥١ نقلا عن رزين).

ـ يقول أبو أمية: «إن أبا بكر كان يسجد أو يصلىّ على الأرض ...» (الصنعانی، ١٤٠٣: ١/ ٣٩٧).

ـ و يقول أبو عبيدة: «إن ابن مسعود لا يسجد ـــ أو قال: لا يصلىّ ـــ الا على الأرض» (المصدر نفسه: ١/ ٣٦٧).[١٨]

ـ وروى عن عبدالله بن عمرأنه ما كان يستحب السجود على كورعمامته إلا أن يزيحه عن جبهته: «عن عبدالله بن عمرأنه كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها» (البيهقی، ١٤١٦: ٢/ ١٠٥).[١٩]

ـ وروى البيهقی حول عبادة بن الثابت: «إنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته» (المصدر نفسه).

ـ كان إبراهيم النخعی الفقيه الكوفی التابعی يقوم على البردی و يسجد على الأرض.

قال الراوی: قلنا ما البردی، قال: الحصير (عبد الرزاق، د.ت: ١/ ٣٩٧). وفی لفظ أنّه كان يصلّی على الحصير ويسجد على الأرض.

ـ كان عمر بن عبدالعزيز لا يكتفی بالخمرة بل يضع عليها التراب ويسجد عليه (العسقلانی، ١٤٠٨: ١/ ٤١٠).

ـ كان عروة بن الزبير يكره الصلاة على شیء دون الأرض (المصدر نفسه).

فی ضوء هذه الأحاديث و الروايات الإسلامية يتجلّی بوضوح أنّ المسلمين و فی مقدمتهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا ـ فی صدرالإسلام و منذ تشريع السجود ـ يسجدون على الأرض، و ينهون كل من يعمد إلى الفصل بين جبهته والأرض بقماش أو عازل آخر.

بناء على هذا يتضح بيقين أن السّنة و السيرة النبوية، و كذا السيرة العملية للصحابة و التابعين كانت هی السجود على اجزاء الأرض (مثل التراب و الحجر) و بعض أجزاء النبات مثل الحصير.

## ٨. أحاديث أهل البيت(ع)

ـ عن أبی عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الارض الا القطن والكتان» (الكلينی، ١٣٦٢: ٣/ ٣٣٠ – ٣٣١).[٢٠]

ـ وعنه عليه السلام أنه قال: «دعا أبی بالخمرة، فأبطأت عليه، فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط فسجد عليه» (المصدر نفسه).

ـ وعنه عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام أنه قال: «لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه» (الكلينی: ٣/ ٣٣٠، ٣٣١).[٢١]

ـ وعن الصادق أو أبيه الباقر عليهما السلام:

«كان أبى ـ على ابن الحسين عليهما السلام ـ يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد عليها» (المصدر نفسه: ٣/ ٣٣٢).[٢٢]

ـ روى عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن أبى عبد الله الصادق (عليه السلام): «عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال: لا يجزئه ذلک حتى تصل جبهته الأرض» (المصدر نفسه: ٣/ ٣٣٤).[٢٣]

ـ عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال:«السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل ولبس» (الحرعاملى، ١٤١٢: ٣/ ٥٩٢).[٢٤]

ـ وعنه عليه السلام: «لا يسجد إلا على الارض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول والقطن والكتان» (المصدر نفسه).[٢٥]

ـ عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض وإن كان من نبات الأرض، فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه» (المصدر نفسه: ٣/ ٥٩٢ – ٥٩٤).

ـ عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلى على البساط والشعر والطنافس قال: لا تسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس، وإن بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس» (المصدر نفسه).

ـ قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ـ: «السجود لايجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أُكل أولبس» (المصدر نفسه: ٣/ ٥٩١).

ـ و يقول فى موضع آخر: «السجود على الأرض فريضة و على الخمرة سنة» (المصدر نفسه: ٣/ ٥٩٣).

ـ وعنه (عليه السلام) أيضا عندما سأله إسحاق بن الفضيل عن السجود على الحصر و البوارى . فقال: «لا بأس و أن يسجد على الأرض أحب إلىّ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحب ذلک أن يمكّن جبهته من الأرض، فأنا أحب لک ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحبّه» (المصدر نفسه: ٣/ ٦٠٩).

ـ وروى فى موضع آخر: «... أن رجلا أتى أبا جعفر (الامام الباقر) و سأله عن السجود على البوريا والخصفة و النبات؟ قال: نعم» (المصدر نفسه: ٣/ ٥٩٣).

فى ضوء هذه الأحاديث المذكورة يتبيّن جيدا أنه لايجوز ـ فى نظر عترة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ السجود إلا على الأرض و ما ينبت منها ما عدا الملبوسات و المأكولات.

و هذا هو الحكم الذى يستفاد من مجموعة أحاديث سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و سيرته، و أفعال أصحابه و أقوالهم. و من جانب آخر نعلم أن ما قاله الأئمة المعصومون و أهل بيت النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأحكام الشرعية قد أخذوه من جدهم رسول‌الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذه الرؤية نابعة من أنّ حقّ التشريع و التقنين للمجتمع البشرى خاصّ بالله سبحانه وحده، و قد أوصل القوانين والأحكام الشرعية إلى البشر عن طريق نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ــ و من الواضح البيّن أنّ رسول‌الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ مجرد واسطة بين الله و الخلق لإبلاغ الوحى و إيصال التشريعات الإلهية.

من هذا البيان يتضح أن الشيعة إذا اعتبروا أحاديث أهل البيت أيضا من مصادر الفقه و التشريع عندهم فإنما هو لأجل أن أحاديث العترة مبينة لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (الحسينى، ١٤١٣: ٥٢).

قال الإمام الصادق (عليه السلام) فى هذا المجال:

> حديثى حديث أبى، و حديث أبى حديث جدى، و حديث جدى حديث الحسين، و حديث الحسين حديث الحسن، و حديث الحسن حديث أميرالمؤمنين، و حديث أميرالمؤمنين حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قول الله عزّوجل (المعزى الملايرى، ١٣٨٣: ١/ ١٢٧).

## السجود الاضطرارى

فى ضوءالأبحاث المتقدمة اتضح بالدلائل الآتية أنّ السجود يجب أن يتم على الأرض و ما ينبت منها (ماعدا المأكولات و الملبوسات):

١. سنة النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) المتمثّلة فى أوامره بالسجود على التراب و وجه الأرض.

٢. سيرة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) العملية.

٣. أقوال صحابة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

٤. سيرة صحابة النبى و تابعيه و مسلمى صدرالاسلام العملية.

٥. أقوال أهل البيت و عترة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

و هناك أحاديث أخرى كذلك تبيّن كيفية السجود فى الحالات الاضطرارية مثل الحر الشديد

المضنی، أوالبرد الشدید القارص ... ویستفاد من مجموعة هذه الطائفة من الأحادیث أنه یجوز فی حالات الاضطرار و العذرالشرعی السجود علی جانب من الثوب أو قطعة من القماش.

إنّ هذه الروایات کما ذکر إنّما هی بصدد بیان کیفیة السجود فی الحالات الاضطراریة و لکن بعض المسلمین من اخواننا أهل السنة تصوّر أنّ الأحادیث المذکورة تدلّ علی جوازالسجود علی السجاجید والفرش و أمثالها فی جمیع الحالات، حتی الحالات العادیة و عدم وجود العذر الشرعی. و لهذا تعدّوا حدود السنة والسیرة النبویة، و أقوال و أفعال صحابة النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) و قالوا: لا یجب السجود علی مجرد الأرض و ما ینبت منها (ماعدا المأکولات و الملبوسات) بل یمکن السجود علی کل شیء جامد آخر مثل السجاد و البساط والقماش، و جانب من اللباس والمأکول و... فی جمیع الحالات و الظروف.

و علی هذا من الأفضل أن نستعرض هنا الأحادیث المتضمّنة لذکر مواطن الاضطرار، حتی یتّضح عدم صحة هذاالتصوّر:

ـ أخرج البخاری ـ فی باب: السجود علی الثوب فی شدة الحر ـ عن أنس بن مالک قال: «کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم فیضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فی مکان السجود» (البخاری، ۱٤۰۱: ۱/ ۱۰۷).

ـ أخرج مسلم فی باب: استحباب تقدیم الظهر ـ عن أنس قال: «کنا نصلی مع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی شدة الحر فإذا لم یستطع أحدنا أن یمکن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد علیه» (النیشابوری، ۱۹۷۲: ۵/ ۱۲۱).

قال الشوکانی فی (نیل الأوطار): «الحدیث یدل علی جواز السجود علی الثیاب لاتقاء الحر وفیه إشارة إلی أن مباشرة الأرض عند السجود هی الأصل لتعلیق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وقد استدل بالحدیث علی جواز السجود علی الثوب المتصل بالمصلی. قال النووی: وبه قال أبو حنیفة والجمهور» (الشوکانی، ۱۳۸۷: ۲/ ۲۸۹).

یتّضح من العبارات المذکورة بجلاء أنّ السجود علی الأشیاء الأُخری غیرالأرض و ماینبت منها إنّما یجوز فقط فی حالة الاضطرارلأنّ العبارات المذکورة تصرّح بوجود الأعذار الشرعیة المقبولة مثل الحر الشدید، أو البرد القارص. و من هنا یتبیّن أنّ بعض المسلمین فی صدرالاسلام کانوا یتوقّون من حرالحجاز الشدید عند سطوع الشمس فی ذلک المناخ الساخن بوضع قطعة من القماش بین الأرض و بین جباههم، ولهذا قال ابن‌حجر:

«و فیه إشارة إلی أنّ مباشرة الأرض عندالسجود هو الأصل لأنّه علّق بعدم الاستطاعة» (العسقلانی، ۱٤۰۸: ۱/ ٤۱٤).

إنّ الحكم بجواز السجود على جانب من الثوب فى حالة الاضطرار (مثل الحرالشديد المضنى) لايختص بكتب أهل السنّة الحديثية، بل يشاهد أيضا فى أحاديث أهل البيت (صلوات الله عليهم) أيضا.

و لقد عقد صاحب كتاب «وسائل الشيعة» فصلا تحت عنوان «جواز السجود على الملابس و على ظهر الكف فى حال الضرورة» نقل فيه أحاديث أهل البيت النبوى فى هذا المجال، ونحن نورد بعض هذه الأحاديث:

ـ يقول قاسم بن فضيل: «قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداک، الرجل يسجد على كمّه من أذى الحر و البرد؟ قال: لابأس به» (الحرالعاملى، ١٤١٢: ٣/ باب ٤، الحديث ٢).

ـ وروى جماعة من الإماميين هكذا: « قلت لأبى جعفر (عليه السلام) إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينک و بينه شيئا قطنا أوكتّانا» (المصدر نفسه: ٣/ باب ٤، الحديث ٧).

ـ يقول عيينة: «قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أدخل المسجد فى اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلى على الحصى، فأبسط ثوبى فأسجد عليه؟ قال: نعم ليس به بأس» (المصدر نفسه: ٣/ باب ٤، الحديث ١).

## صفوة القول

هذه خلاصة ما أوردناه من الصحاح والمسانيد فى ما يصح السجود عليه وهى تدل على أن الأصل فى ذلک ـ مع وجود القدرة والاستطاعة ـ هو السجود على الأرض مباشرة أو على ما نبت منها غير مأكول ولا ملبوس أخذا بأحاديث الخمرة والفحل والحصير المصنوعة من سعف النخيل. ولا يمكن العدول عنها إلى غيرها عند فقدان العذر، أما فى حالة وجود عذر مانع عنها، فإنّه يمكن السجود على الثوب المتصل بالمصلى فحسب، دون الثوب المنفصل، لعدم وروده فى السنة. وأما السجود على الفرش والسجاد والبسط المنسوجة من الصوف والوبر والحرير والثوب المنفصل وغيرها، فإن ذلک مما أحدثه الناس واخترعوه، ولا يوجد دليل يعتد به يسوغ السجود عليها، ولم يرد أى مستند قوى يمكن الركون إليه والتعويل عليه، فها هى الصحاح الستة الكفيلة ببيان الشرائع والأحكام، ليس فيها حديث يمكن الأخذ به فىهذه المسألة، وكذلک سائر كتب الحديث والسنن المعتمدة فى القرون الثلاثة الأولى ـــ وهى خيرالقرون ـ لا يوجد بها أثر صحيح صريح يقوم به الاستدلال وتنهض به الحجة على جواز ذلک.

وقد أخرج الحافظ أبوبكر بن أبى شيبة بإسناده فى (مصنفه) الجزء الثانى عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين «أن الصلاة علـى الطنفسـة محـدث» (ابـى شـيبة، د.ت: ١/ ٣٥٢) (الطنفسـة: النمرقـة فوق الرحل وقيل: هـى البساط الذى له خمل رقيق).

## ما هوالسرّ فى التزام الشيعه بالسجود استحباباً على التربة الحسينية؟

لا شک أنه أمر مستحسن فطريا أن يتخذ المصلى لنفسه تربة طاهرة طيبة يتأكد من طهارتها بخلوها من النجاسات ولا فرق فى ذلک بين أن تكون من هذه الأرض أو تلک من حيث الأصل الواجب، فهى كلها فى الشرع سواء لا امتياز لإحداهن على الأخرى فى جـواز السـجود عليهـا ومـا ذلـک الحرص والاهتمام إلا لحفاظ المصلى على طهارة جسده وملبسه ومصلاه. وعليه، فإن المسلم يقوم باتخاذ صعيد طيب لنفسه يسجد عليه فى حله وترحاله وفى سفره وإقامته لا سيما فى حال السـفر لعدم الثقة بطهارة كل أرض ينزل بها ويتخـذها مسـجدا مـن المـدن والفنـادق وردهـات المنـازل والساحات العامة والمطارات ومحطات وسائل المواصلات المختلفة التى تشهد فئات من البشر مـن مختلف الملل والأجناس ... من المسلمين وغيرهم من أخلاط الناس الذين لا يبالون ولا يكترثـون لأمر الدين وبخاصة موضوع الطهارات والنجاسات.

فأى مانع ـ عندئذ ـ من أن يحتاط المسلم لدينه ويتخذ معه تربة طاهرة يطمئن بنقائها وطهارتها يسجد عليها فى صلاته متوخيا الحيطة ومحترزا من السجود على الأرجـاس والنجاسـات التـى لا تسوغ السنة الشريفة السجود عليها ولا تقبله الفطرة السليمة، لا سيما وإن أوامر الشرع الحنيف تؤكد على الاهتمام بطهارة أعضاء المصلى ولباسه وتنهى عن الصلاة فى أمـاكن معينـة لمظنـة اختلاطهـا بالنجاسات منها: المزابل والمجازر والمقابر وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبـل وكـذلک الأمـر بضرورة تطهير المساجد وتطييبها.

ووفق هذه النظرة الصائبة جرى بعض فقهاء السلف الورعين والمحتاطين لدينهم من أهل القرون الأولى وحسبک أن التابعى الفقيه الكبير المتفق على جلالته، مسروق بن الأجـدع كـان يأخـذ فـى أسفاره لبنة (أى حجرا) يسجد عليها. كتب ابن سعد فـى كتابـه «الطبقـات الكبـرى» قـائلاً: «كـان مسروق إذا خرج يخرج بلبنة يسجد عليها فى السفينة» (الزهرى، ١٤١٧: ٦/ ٧٩).

هذا فى ما يتعلق بالسجود على الأرض مباشرة من حيث أصل الوجوب وأخذ الحيطة بحمل تربة طاهرة.

أما فى ما يتعلق باستحباب السجود على تربة كربلاء:

فقد تبين ـ مما تقدم ـ أن السجود على الأرض مباشرة هو الأصل المعمول به على عهد رسـول

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان وهوالـذى يلتـزم بـه الشـيعة الإمامية حتى يومنا هذا ولا يحيدون عنه قيد أنملة، فهم يسجدون على الأرض شريطة التأكـد مـن عدم نجاستها وخلوها من الأقذار، ويستحبـون من بين تراب الأرض تربـة كربلاء، حيث استشـهد بها أبوالأحرار وسيد الشهداء أبوعبدالله الحسين بن على (عليه السلام).

وقد سجل التاريخ أروع ملحمة بطولية على أرض كربلاء التى ارتوت بدماء الحسين عليه السلام وأهل بيته الأطهار وصحابته الأبرار، تلك الدماء التى أريقت على صعيدها من أجـل عـزة الإسـلام وإعلاء كلمة الله فى يوم عاشوراء وقد دلت بعض الأحاديث على فضل هذه التربة الطاهرة ومكانتهـا السامية فترى الواحد منهم يحمل معه تربة نقية طاهرة منها كيما يسجد عليها لله رب العالمين.

فإن قاعدة التفضيل المطردة فى هذه الحياة تدل عليه وتؤكده فضلا عن ورود بعض الأحاديث التى تعضده.

فلا شک أن الله سبحانه قد اصطفى مكة وانتجبها من بين الأماكن وجعلها مقرا لبيته الحرام الذى أوجب على الناس الحج إليه والطواف حوله، وخصها بميزات معينة بوصـفها حرمـا آمنـا لا يجـوز انتهاكه وما يرتبط من ذلک بشجرها ونبتها ومن نزل بها. وكذلک اختار المدينة المنورة وجعلها حرما إلهيا ـ أيضا ـ يجب تعظيمه وعدم تجاوزه. وما ورد فى السنـــة الشريفة فى إجلالها وفى فضائـــل أهلهـــا وتربتهـــا ومن حلّ بهـــا ومن دفن بأرضها وجميع ذلک، ليس إلا باعتبار الإضافة والنسبة إلى الله تعالى وكونها عاصمة لنبيه الخاتم (صلى الله عليه وآله وسلم).

بل إن قاعدة التفاضل وتفاوت الدرجات ممتدة ومطردة على الدوام حتى بين الأنبياء والمرسلين والأوصياء والأولياء والشـهداء والصـالحين وأفـراد المـؤمنين. وكـذلک بـين الأوقـات والأزمنـة، لاختصاص بعضها بفضائل وخصال معينة فشهر رمضان خيرالشهور وليلة القدر أفضل الليالى ويـوم عرفة أفضل الأيام ... وما إلى ذلک من الاختصاصات والتفاضلات بين الأعيان نتيجـة تعلقهـا بـالله سبحانه ونسبتها إليه.

وكانت تربة كربلاء هى التربة التى ضمت بين ثناياها أطهرالأجساد وأطيبها وهم أبنـاء الرسـول (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين سجلوا على صعيدها أعظم صفحات البذل والتضحية فى سبيل الله سبحانه واختلطت ذراتها بدمائهم الزكية التى أهرقت قربة إليه جل وعلا فحرىّ بها أن تلازم الإنسان المسلم فى حله وترحاله وإقامته وتجواله وتذكره دائما بما كتب عليها مـن معـانى البطولـة والفـداء والبذل والعطاء وأن تكون نصب عينيه شاهدة عليه وكأنما تأخذ عليه البيعة كل يوم بالوفـاء لتلـک الدماء الطاهرة والالتزام بالخط الرسالى التضحوى الذى سلكه أصحابها الأبرارالذين قدموا أرواحهـم قربانا إلى الله تبارک وتعالى (السلام، ١٣٧٩: ٢٠ – ٢١).

ولذلک جاءت الأحادیث الشریفة لتعظم تلک التربة الطاهرة وتشید بفضلها:

ـ روی ابن حجر الهیثمی فی کتابه «الصواعق المحرقة»:

«... إذ دخل الحسین فاقتحم فوثبَ علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فجعل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یلثمهُ و یقبِّله، فقال له الملک: أتحِبّه؟ قالَ: نعم، قالَ: إنَّ أمتک ستقتله و إن شئتَ أُریک المکان الذی یُقتل به. فأراه فجاءَ بسهلة أو تراب أحمر، فأخذتهُ أُمُّ سلمة فجعلته فی ثوبها.

قال ثابت: کنا نقول إنها کربلاء.

و أخرجه أیضا أبوحاتم فی صحیحه، وروی أحمدُ نحوه، وروی عبدُ بن حمید و ابن أحمد نحوه أیضاً ... وزاد الثانی أیضاً أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) شمَّها، و قال: ویح کرب وبلاء» (الهیثمی، ۱۹۹۷: ۱۹۲).

ـ و هکذا رُوی عن ابن سعد و هو أیضا عن الشعبی:

« مرَّ علی رضی الله عنه ـ بکربلاءِ عند مسیره إلی صفّین و حاذی نینوا ـ قریة علی الفُرات ـ فوقف وسألَ عن اسم هذه الأرض. فقیل: کربلاء. فبکی حتی بلّ الأرض من دُموعِه ثم قالَ: دخلتُ علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) و هو یبکی فقلتُ: ما یُبکیک؟ قال: کان عندی جبرئیلُ آنفاً وأخبَرَنی أنّ وَلدی الحسین یُقتلُ بشاطیء الفُرات بموضع یقال له: کربلاء. ثم قبض جبرئیل قبضة من تراب شمَّنی إیاه، فلم أملک عینی أن فاضتا» (المصدر نفسه: ۱۹۳).

ـ و یقول ابن حجرفی موضع آخر: «... فقال جبرئیل: ستقتله امتک. فقال (صلی الله علیه وآله وسلم) ابنی؟ قال: نعم و إن شئت أخبرتک بالأرض الّتی یقتل فیها، فأشار جبرئیل بیده إلی الطفّ بالعراق فأخذ منها تربة حمراء فأراه إیاها و قال: هذه من تربة مَصرَعِهِ (المصدر النفسه).[۲۶]

فی ضوء المجموعة الکبری من الأحادیث الواردة فی صحاح السنة و سننهم و مسانیدهم من هذا القبیل یتضح أن أرض کربلاء کانت تعد عند رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) و أمیرالمؤمنین والمحدثین الإسلامیین من الأماکن والبقاع المقدسة المحترمة، و أنّ ترابها الطاهر المطهر یحظی بأهمیة و میزة خاصة.

## تاریخ السجود علی التربة الحسینیة

و قد قیل: شرف المکان بشرف المکین، وکدلیل علی ذلک هو ما جری فی صدرالإسلام علی أهل البیت (علیهم السلام) و جمیع المسلمین بعد استشهاد حمزة (علیه السلام) عمّ النبی الأکرم

(صلى الله عليه وآله)، فقد أمر النبى (صلى الله عليه وآله) نساء المسلمين بالنياحة عليه، ثم بلـغ أمر المسلمين فى تكريم حمزة (عليه السلام) بعد استشهاده وعلى مرأى من النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) وعلمه أن عملوا التسابيح من تربته، وكان أول من عمـل ذلـک فاطمـة الزهـراء (عليها السلام)، ثم اقتدى بها المسلمون، حتى بقيت الحالة هكذا إلى أن استشهد الاِمام الحسين (عليه السلام) فعُدل بالاَمر إلى تربته الشريفة، وقد جاء التصريح بهذا عن الاِمام جعفرالصـادق (عليه السلام) قال: «إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم كانـت سـبحتها مـن خيط صوف مفتّل، معقود عليه عدد التكبيرات، وكانـت عليهـا السـلام تـديرها بيـدها تكبّـر وتسبح، حتى قتل حمزة بن عبدالمطلب، فاستعملت تربته، وعملت التسابيح فاستعملها الناس، فلمّا قتل الحسين عليه السلام عُدل بالاَمر إليه،فاستعملوا تربته لما فيها من الفضـل والمزيـة» (كاشف الغطاء، د.ت: ٢٩).

وأما عن أهل البيت (عليهم السلام) فقد ثبت سجودهم لله على تربة السبط الزكى الطاهر، فإنّ أول من سجد على هذه التربة هو ابنه الاِمام على بـن الحسـين زيـن العابـدين (عليـه السـلام) (عبدالرزاق المقرم، د.ت: ٢٢٥)[٢٧] فبعد استشهاد الاِمام الحسين (عليه السلام) كانت الاِمامة لابنـه على (عليه السلام) فهو الذى قام بدفن أبيه الشهيد بكربلاء، فبعد أن دفن أباه وأهل بيته وأنصاره، أخذ قبضة من التربة التى وضع عليها الجسد الشريف، فشدّ تلک التربة فـى صـرّة وعمـل منهـا سجادة ومسبحة.

ولما رجع الاِمام زين العابدين (عليه السلام) هو وأهل بيته إلى المدينة، صار يتبـرّک بتلـک التربة ويسجد عليها، فأول من صلّى علـى هـذه التربـة واسـتعملها هـو الاِمـام زيـن العابـدين (عليه السلام) (المجلسى، ١٤٠٣: ١٠١/ ١٣٦) ثم تلاه ولده الاِمام محمد الباقر (عليه السلام) فبالغ فى حثّ أصحابه عليها ونشر فضائلها وبركاتها، ثم زاد على ذلک ولـده الاِمـام جعفـر الصـادق (عليه السلام) فإنّه نوّه بها لشيعته، كما وقد التزم الاِمام (عليه السلام) ولازم السجود عليها بنفسـه (كاشف الغطاء، د.ت: ٣١-٣٢).

«و كان للاِمام الصادق عليه السلام خريطة من ديباج صفراء فيها تربة أبى عبـدالله الحسـين (عليه السلام)، فكان اذا حضرته الصلاة صبّه على سجادته وسجد عليهـا» (نعمـه، ١٤١٣: ٤٥٥)، كما روى الحرالعاملى عن الديلمى قال: «كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلاّ على تربة الحسين عليه السلام تذللاً لله واستكانة إليه» (الحرالعاملى: ٣/ ٦٠٨)، ولم تزل الاَئمة مـن أولاده تحـرک العواطف وتحفّز الهمم وتوفر الدواعى إلى السجود عليها والالتـزام بهـا وبيـان تضـاعف الاَجـر والثواب فىالتبرک والمواظبة عليها حتى التزمت الشيعة إلى اليوم هذا الالتزام مع عظيم الاهتمـام،

ولم یمضِ علی زمن الاِمام الصادق علیه السلام قرن واحد حتی صارت الشیعة تضعها ألواحاً وتضعها فی جیوبها کما هو المتعارف الیوم (کاشف الغطاء، د.ت: ۳۲).

وفی جوابات الاِمام المهدی (عجل الله فرجه) لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحمیری: «و کتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحمیری الی الإمام الثانی عشرعلیه السلام یسأله عن السجدة علی لوح من طین قبرالحسین علیه السلام هل فیه الفضل؟ فأجابه علیه السلام: یجوز ذلک و فیه الفضل» (المجلسی، ۱٤۰۳: ۱۰۱/ ۷٤، ۱۳۵).[۲۸]

## حکم السجود علی التربة الحسینیة

بعد ثبوت سیرة الاَئمة من أهل البیت (علیهم السلام) ابتداءً من الاِمام علی بن الحسین زین العابدین (علیه السلام) وانتهاءً بالاِمام المهدی فی السجود علی التربة الحسینیة بما لیس فیه أدنی مجال للشک، وبعد ثبوت کون السجود علی مطلق الاَرض هو الفرض النازل من الله تعالی علی عباده والمؤکد بسُنة نبیه صلی الله علیه وآله وسلم، سیکون السجود علی التربة الحسینیة لیس فرضاً، وإنّما من المستحبات الاَکیدة وهذا هو ما یقوله جمیع الشیعة بلا استثناء اقتداءً بأهل البیت (علیهم السلام)، ولهذا تراهم کما یسجدون علی التربة الحسینیة یسجدون علی غیرها مما صح السجود علیه کالتراب والرمل والحصی أو مما أنبتت الاَرض مما لم یؤکل ولا یلبس.

ومع هذه الحقیقة ذهب المتطرفون من خصوم الشیعة إلی القول بأن الشیعة لا تجیز السجود علی غیر التربة الحسینیة، بل وصفوا سجودهم علی التربة الحسینیة بالسجود لغیر الله، و أنهم لم یفرقوا بین السجود علی الشیء وبین السجود للشیء، إذ لو جاز أن یقال إنّ الشیعة تسجد للتربة الحسینیة، لجاز القول بأنّ العامّة تسجد للاَرض أی تسجد لما هو أدنی وأقل منزلة من التربة الحسینیة لثبوت شرف التربة الحسینیة علی غیرها من الاَرض. هذا فی الوقت الذی نجد فیه تصریح جمیع فقهاء الشیعة بأنّه یحرم السجود لغیر الله وأنّه من یفعل ذلک فقد کفر وخرج عن دین الاِسلام ؛ لاَنّ السجود عبادة فلا تصح لاَحد سواه تعالی مهما کان نبیاً أو وصیّاً (السبحانی، ۱٤۲۱: المسألة العاشرة).

قال الشیخ عبدالحسین الاَمینی رحمه الله: «ولیس اتخاذ تربة کربلاء لدی الشیعة من الفرض المحتّم، ولا من واجب الشرع والدین، ولا مما ألزمه المذهب، ولا یفرق أی أحد منهم ـ منذ أول یوم ـ بینها وبین غیرها من تراب الاَرض فی جواز السجود علیه، خلافاً لما یزعمه الجاهل بهم وبآرائهم، وإن هو عندهم إلاّ استحسان عقلی لیس إلاّ لما هو أولی بالسجود لدی العقل والمنطق والاعتبار وحسب.

وكثير من رجال المذهب يتخذون معهم فى أسفارهم غير تربة كربلاء مما يصح السجود عليه كحصير طاهر نظيف يوثق بطهارته أو خمرة مثله ويسجدون عليها فى صلواتهم» (الاَمينى، ١٣٨٤: ٥٥-٥٦).

## النتيجة

والحاصل أنّ التذلل والخضوع فى مقابل عظمة اللّه سبحانه يتحقّق بأفضل مجاليه بوضع الجبهة والأنف على التراب والطين، قائلاً: أين التراب ورب الأرباب وأنّه التراب سواسية ولا تجد ذلک فى السجود على المصنوعات وللعّلامة الأمينى كلمة قيمة وإليک نصّها:

والأنسب بالسجدة التى إن هى إلاّ التصاغر والتذلّل تجاه عظمة المولى سبحانه و وجاهه و كبريائه، أن تُتخذ الأرضُ لديها مسجداً يعفِّر المصلّى بها خدّه ويرغم أنفه لتذكّر السّاجد للّه طينته الوضيعة الخسيسة التى خلق منها وإليها يعود ومنها يعاد تارة أُخرى حتّى يتّعظ بها ويكون على ذكر من وضاعة أصله ليتأتى له خضوع روحى وذلّ فى الباطن وانحطاط فى النفس واندفاع فى الجوارح إلى العبودية وتقاعس عن الترفّع والأنانية، ويكون على بصيرة من انّ المخلوق من التراب حقيق وخليق بالذلّ والمسكنة ليس إلاّ.

ولا توجد هذه الأسرار قطّ وقطّ فى المنسوج من الصوف والديباج والحرير وأمثاله من وسائل الدَّعة والراحة ممّا يُرى للإنسان عظمة فى نفسه، وحرمة وكرامة ومقاماً لديه ويكون له ترفّعاً وتجبراً واستعلاءً وينسلخ عند ذلک من الخضوع والخشوع (الامينى، ١٤١٢: ١٢٥-١٢٦).

## الهوامش

١. إشارة إلى قوله سبحانه: «وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَنْ فى السَّمواتِ والأرضِ طَوْعاً وَكرْهاً وظلالُهُم بِالغُدُوِّ وَالآصال».

٢. الصدوق: ج ١، ص ٣٤١، باب ٤٢.

٣. و رواه أيضاً: البخارى ج ١ ص ٩١ و ١١٩، و مسند احمد، ج ١ ص ٢٥٠ و ٣٠١، و ج ٢ ص ٢٢٢ و ٢٥٠ و ٤٤٢ و ٥٠٢ و ٤١١، وج ٣ ص ٣٠٤ و ٨٠٣، و ج ٤ ص ٤١٦، و ج ٥ ص ١٤٥ و ٢٤٨ و ١٤٨ و ١٦١ و ٢٥٦ و ٣٨٣، والبداية والنهاية ج ٦، ص ٤١، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٣٣٢ والوسائل ج ٢ ص ٩٦٩ و ج ٣ ص٤٢٢، عن الكافى والخصال والفقيه والفتيه ج ١ ص ٢٣١ ط الغفارى، والسنن للبيهقى ،ج ٢ ص ٤٣٣ و ٤٣٥، و ج ١ ص ٤٥ و ٢١٢ باسانيد متعددة، والبحار ج ١٨ ص ٣٠٥، و ج ٨٠ ص ١٤٧، و ج ٨٣ ص ٢٧٦، وارشاد السارى ج ١ ص ٤٣٥، وفتح البارى، ج ١ ص ٣٧٠، ٣٧١، والينابيع ص ٢٤٤، وابو داود ج ١ ص ١٣٢، وسنن الدارمى، ١٤١٠، ج ٢ ص ٢٢٤.

٤. و رواه أیضاً: السنن للبیهقی، ج ٦، ص ۲۹۱، وسیرتنا، ص ١٢٦، ویقرب منه ما فی تاریخ الذهبی، ج ۲، ص ۳۷۵، وفتح الباری، ج ۱، ص ۳۷۱ عن ابن المنذر و ابن الجارود، وقریب منه ما فی الجامع الصغیر للسیوطی ج ۱، ص ١٤٤.

۵. و رواه أیضاً: مسند ابی غواته ج ۱، ص ۳۰۳.

٦. و رواه أیضاً: فی طبعة، ج ۸، ص ٢٤، والنسائی، ج ۲، ص ۲ ۰ ٤، وابو داود، ج ۱، ص ۱۱۰، ومسند احمد، ج ۳، ص ۳۲۷، و سنن البیهقی، ج ۱، ص ٤۳۹ عن جابر، وج ۲، ص ۱۰۵ و ١٠٦ عن جابر وأنس، وشرح الاحوذی لجامع الترمذی، ج ۱، ص ٤۰۵، وشرح عون المعبود لسنن ابی داود، ١٤١۵، ج ۱، ص ۲٤۹ عن أنس، وسیرتنا ص ۱۲۷ نقلوه بالفاظ متقاربة.

۷. و رواه أیضاً: مسند أحمد، ج ٦، ص ۳۰۱.

۸. و رواه أیضاً: مسند أحمد، ج ٦، ص ۳۰۱.

۹. و رواه أیضاً: وسیرتنا ص ۱۲۸ عنه، وعن نصب الرایة للزیلعی ص ۳۸٦، والبحار ج ۸۵، ص ۱۵۷، وفی الاصابة ج ۲، ص ۲۰۱ فی ترجمة صالح بن خیوان، واسد الغابة ج ۳، ص ۹ فی ترجمة صالح والمدونة الکبری، ۱۹۹٤، ج ۱، ص ۷۳.

۱۰. و رواه أیضاً: والمستدرک للحاکم ج ۱، ص ۲۷۰، والسنن الکبری للبیهقی، ج ۲، ص ۱۰۳ و ۱۰٤ باسانید متعددة.

۱۱. و رواه أیضاً: فی طبقة، ج ۷ ص ۳۲۸، ومجمع الزواند ،ج ۲، ص ١٢٦ عن الطبرانی فی الکبیر والاوسط.

۱۲. و رواه أیضا: وسیرتنا ص ١٢٦ عنه.

۱۳. و رواه أیضاً: وسیرتنا ص ۱۲۷.

١٤. و رواه أیضاً: وفی طبعة ،ج ۵ ص ٣٦.

۱۵. و رواه أیضاً: کنزالعمال، ١٤١٩، ج ٤، ص ۲۱۲ و فی طبعة اُخری، ج ۸، ص ۸۵.

١٦. و رواه أیضاً: و سنن البیهقی، ج ۲، ص ٤٣٦، و مسند احمد، ج ۳، ص ۲۱۲ و غیره.

۱۷. و رواه أیضاً: المصنف عبد الرزاق، ج ۲، ص ۵۸۳.

۱۸. و رواه أیضاً: مجمع الزوائد ،ج ۲، ص ۵۷ نقلا عن الطبرانی.

۱۹. و رواه أیضاً: المصنف، ج ۱، ص ٤۰۱.

۲۰. و رواه أیضاً: فی البحار، ج ۸۵ ص ١٤٩ – ۱۵۹ نقل اخبارا کثیرة فی هذا المعنی فراجع وتدبر.

۲۱. و رواه أیضاً: فی البحار ،ج ۸۵ ص ١٤٨ عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال (الراوی عنه) سمعته یقول: «السجود علی ما أنبتت الارض الا ما اکل ولبس».

۲۲. و رواه أیضاً: الوسائل ج ۳ ص ٥٩٤ الطبعة الحدیثة.

۲۳. ورواه أیضاً: التهذیب ج ۲ ص ٣٣٤ الطبعة الحدیثة.

٢٤. و رواه أیضاً: البحار ج ۸۵ ص ١٤٩.

۲۵. و رواه أیضاً: البحار ج ۸۵ ص ١٤٩.

٢٦. و رواه أيضاً: كنزالعمال، ١٤١٩، ج ١٣، ص ١١١-١١٢، والخصائص (السيوطی)، ج ٢، ص ١٢٥، و مناقب ابن المغازلی، و بحارالأنوار، ج ٤٤، والمعجم الكبير (للطبرانی)، ١٤٠٤، ص ١٤٤، والعقدالفريد، ج ٢، والصواعق المحرقة، و عشرات الكتب الحديثية الأخرى.

٢٧. رواه أيضاً: مناقب آل أبی طالب، ١٣٨٠، ج ٢، ص ٢٥١.

٢٨. رواه أيضاً: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٦٠٨.

## المصادر

*القرآن الكريم*.

ابن الاثير، علی بن محمد (١٤١٨ ق). *النهاية فی غريب الحديث*، بيروت، دارالكتب العلمية.

ابن حجر الهيثمی، احمد بن محمد (١٩٩٧ م). *الصواعق المحرقة*، ط ١، بيروت: موسسة الرسالة.

ابن حزم اندلسی، ابو محمد علی بن احمد (١٤٠٨ ق). *المحلی بالآثار*، بيروت: دارالكتب العلمية.

ابن الدبيغ الشيبانی، عبدالرحمن بن علی (١٤٢٤ ق). *تيسير الوصول الی جامع الاصول*، بيروت: دارالكتب العلمية.

ابن شهر آشوب، محمد بن علی (١٣٨٠ ش). *مناقب آل ابی طالب*، قم: ذوی القربی.

ابن كثير الدمشقی، اسماعيل (١٤١٠ ق). *البداية و النهاية*، بيروت: مكتبةالمعارف.

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٣ ق/ ١٩٩٣ م). *لسان العرب*، ط ٣، بيروت: داراحياء التراث العربی.

أبی شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (١٤٠٩ ق). *المصنف*، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد.

الأرزقی، ابوالوليد (١٤١١ ق). *اخبار مكه*، قم: الشريف الرضی.

الامام مالك، مالک بن انس اصبحی (١٩٩٤ م). *المدونة الكبری*، ط ١، بيروت: دارالكتب العلمية.

الامينی، عبدالحسين (١٤١٢ ق). *سيرتنا و سنتنا*، ط ٢١، بيروت: مجمع الذخاير الاسلاميه.

الأمينی، عبدالحسين (١٣٨٤ ش). *السجودعلی التربة الحسينية عند الشيعة الإماميّة*، ط ٢، طهران: دارالمحجة البيضاء.

البخاری، محمد بن اسماعيل (١٤٠١ ق). *صحيح البخاری*، بيروت: دارالفكر.

البيهقی، احمد بن حسين (١٤١٦ ق). *السنن الكبری*، بيروت: دارالفكر.

الترمذی، محمد بن عيسی (د.ت). *جامع الترمذی*، بيروت: دار إحياء التراث العربی.

الجصاص الحنفی، ابوبكر احمد بن علی الرازی (١٤٤٧ ق). *احكام القرآن*، المطبعة البهية المصرية.

الحاكم النيشابوری، ابوعبدالله محمد بن عبدالله (١٤١١ ق). *المستدرک*، بيروت: دارالكتب العلميه.

الحرالعاملی، الشيخ محمد بن الحسن (١٤١٢ ق). *وسائل الشيعة*، قم: مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث.

الحسينی واسطی زبيدی حنفی، محمد مرتضی (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*، بيروت: مكتبة الحياة.

الحسينی، سيدرضا (١٤١٣ ق). *السجود علی الارض*، قم، مؤسسة الامام المهدی.

الحلبی، ابی الصلاح (١٤١٠ ق). *الكافی فی الفقه، طُبِعَ فی مجموعة سلسلة الينابيع الفقهيه*، ط ١؛ بيروت: مؤسسة فقه الشيعة و الدار الاسلامية.

الدارمی التمیمی عبدالله بن عبدالرحمن (١٤١٠ ق). *سنن الدارمی*، بیروت: دار الکتب العلمیة.
الزهری، محمد بن سعد (١٤١٧ ق). *الطبقات الکبری*، بیروت: دار احیاء التراث العربی.
السبحانی تبریزی، جعفر (١٤٢١ ق). *اضواء علی عقائد الشیعة الامامیة و تاریخهم*، قم: مؤسسة الامام الصادق (ع).
السبحانی تبریزی، جعفر (١٣٨٠ ش). *السجود علی الأرض، علی ضوء الکتاب والسنة*، ط ١، قم: مؤسسة الامام الصادق (ع).
السجستانی، سلیمان بن اشعث (١٤١٠ ق). *سنن ابی داوود*، بیروت: دار الفکر.
السلام، عاطف (١٣٧٩ ش). *فقهیات بین السنة و الشیعة*، مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیة.
الشعرانی، عبدالوهاب (د.ت). *الیواقیت والجواهر فی عقائد الأکابر*، ط ١.
الشوکانی، محمد (١٣٨٧). *نیل الأوطار*، مؤسسة التبیان.
الصدوق، أبوجعفر محمد (١٤٠٤ ق). *من لا یحضره الفقیه*، ط ٢، قم: جامعة المدرسین.
الصدوق، أبو جعفر محمد (د.ت). *علل الشرائع*، بیروت: دار احیاء التراث العربی.
الصنعانی، عبدالرزق (١٤٠٣ ق). *المصنف*، ط ٢، بیروت: المکتب الإسلامی.
الطبرانی، سلیمان بن أحمد (١٤١٥ ق). *المعجم الأوسط*، القاهرة: دارالحرمین.
الطبرانی، سلیمان بن أحمد (١٤٠٤ ق). *المعجم الکبیر*، ط ٢، موصل: مکتبة العلوم والحکم.
الطوسی، جعفر بن محمد بن حسن (د.ت). *الخلاف*، قم: مؤسسة النشرالاسلامی.
العسقلانی، ابوالفضل شهاب‌الدین (١٤٠٨ ق/ ١٩٨٨ م). *فتح الباری فی شرح صحیح البخاری*، ط ٤، بیروت: دار احیاء التراث العربی.
العطار النیشابوری (١٣٨٧ ش). *فریدالدین، تذکرة الاولیاء*، ط ٣، اساطیر.
العظیم آبادی، شمس الحق (١٤١٥ ق). *عون المعبود شرح سنن أبی داود*، ط ٢، بیروت: دارالکتب العلمیة.
الفیومی المقری، احمد بن محمد (١٤١٤ ق). *المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر للرافعی*، قم: دارالهجرة.
القزوینی، محمد بن یزید (١٩٧٥ م). *سنن ابن ماجه*، بیروت: دار احیاء التراث العربی.
القسطلانی، احمد بن محمد (١٤٢١ ق). *إرشاد الساری لشرح صحیح البخاری*، بیروت: دارالفکر.
الکاشف الغطاء، محمدحسین (د.ت). *الأرض و التربة الحسینیه*، قم: المجمع العالمی لأهل البیت (ع).
الکلینی، محمد بن یعقوب بن اسحاق (١٣٦٢ ش). *اصول الکافی*، ط ٢، طهران: علمیة الاسلامیة.
المبارکفوری، محمد عبد الرحمن (د.ت). *تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی*، بیروت: دارالکتب العلمیة.
المتقی هندی، علی بن حسان الدین (١٤١٩ ق). *کنزالعمال فی سنن الاقوال والافعال*، بیروت: دارالکتب العلمیة.
المجلسی، محمدباقر (١٤٠٣ ق). *البحارالانوار*، بیروت: مؤسسة الوفاء.
المعزی الملایری، اسماعیل (١٣٨٣ ش). *جامع أحادیث الشیعة*، مؤسسة سیدالشهداء.
المغربی، محمد بن سلیمان (١٤١٨ ق/ ١٩٩٨ م). *جمع الفوائد من جامع لأُصول ومجمع الزوائد*، کویت: مکتبة ابن کثیر.
الموسوی مقرّم، سیدعبدالرزاق (١٣٧٤ ش). *الإمام زین العابدین*، نجف: مکتبة الحیدریه.
النسائی، أحمد بن شعیب (١٤٠٦ ق). *سنن نسائی*، تحقیق عبدالفتاح أبوغدة، ط ٢، الحلب: مکتب المطبوعات الاسلامیة.

النعمه، عبدالله (١٤١٣ ق). *روح التشیع*، بیروت: دار البلاغة.
النوری، میرزا حسن (١٤٠٧ ق). *مستدرک الوسائل الشیعة*، ط ١، مؤسسة آل البیت (ع)، لاحیاء التراث.
النیشابوری، مسلم بن الحجاج أبوالحسین (١٩٧٢ م). *صحیح مسلم*، ط ٢، بیروت: دار احیاء التراث العربی.
الهیثمی شافعی، ابوالحسن نورالدین (١٤٠٨ ق). *مجمع الزوائد و منبع الفوائد*، بیروت: دار الکتب العلمیة.
الیزدی، سیدمحمدکاظم (د.ت). *العروة الوثقی*، قم: مؤسسة اسماعیلیان.